



المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة مراكش أسفي
وعمالة مراكش
جماعة مراكش
المديرية العامة للمصالح
قسم الشباب الثقافة الرياضة والتربية
مصلحة الشراكة ودعم مشاريع الجمعيات

كناش التحملات

الخاص بالدعم والشراكة مع الجمعيات
وهيئات المجتمع المدني

الفهرس

الصفحة	المحور
3	- الديباجة
3	- النصوص المرجعية
4	- الأهداف الأساسية
4	- الأقطاب القابلة للدعم
5	- محاور الدعم حسب الأقطاب
6	- المعايير المعتمدة في انتقاء ملفات الدعم
10	- أجهزة الحكامة
11	- الوثائق الضرورية لتقديم طلب الحصول على الدعم
12	- الملاحق
13	تصريح بالشرف / الملحق (1)
14	بطاقة تقنية للتعريف بالجمعية / الملحق (2)
16	انجازات الجمعية خلال السنتين الاخيرتين / الملحق (3)
17	بطاقة تقنية عن المشروع / الملحق (4)
22	وصل بإيداع ملف الدعم / الملحق رقم (5)
23	نموذج اتفاقية شراكة من اجل دعم مالي لمشروع / الملحق رقم (6)
26	نموذج اتفاقية شراكة من اجل دعم مالي لميزانية التسيير / الملحق رقم (7)

يشكل الدعم العمومي الذي تقدمه مختلف مؤسسات الدولة المنتخبة، أحد أبرز مظاهر تجسيد التعاون والشراكة بين هذه المؤسسات وهيئات ومنظمات المجتمع المدني.

فالواقع يشهد أن إنجاز نسبة كبيرة من الأنشطة والتظاهرات ذات البعد الدولي والجهوي والمحلي يرجع إلى فعالية هذه الشراكات في كل الميادين الثقافية والفنية وغيرها وهو ما يستدعي إعمال قواعد الحكامة الجيدة والشفافية وتكافؤ الفرص في بناء هذه الشراكات وتنفيذها وتقييم نتائجها من جهة، كما يقتضي الحرص على ملائمة مجالات الأنشطة موضوع الشراكة مع الإختصاصات الموكولة لمختلف أنواع الجماعات الترابية من جهة أخرى، من أجل تحقيق الغايات النبيلة التي قصدتها المشرع من تمييز الإختصاصات في إطار التكامل والتعاقد المنتج للتنمية المتوازنة والعادلة والمستدامة للإنسان والمجال.

تأسيسا على ما سبق، ومن أجل خلق دينامية ثقافية واجتماعية داخل مدينة مراكش، فإن جماعة مراكش قررت تخصيص دعم مالي سنوي للجمعيات وهيئات والمؤسسات الحاملة لـ:

- مشاريع مهرجانات وملتقيات وتظاهرات ثقافية؛
- برامج التنشيط الثقافي والرياضي والاجتماعي للمرافق السوسيوثقافية ورياضية التابعة لجماعة مراكش.

وعلا على تحقيق هذا الأثر بأبعاده الإقتصادية والعلمية والثقافية والفنية، فإن جماعة مراكش تعبر عن قناعتها بأن الثروة المادية واللامادية التي يزر بها تراب الجماعة تشكل مجالا للتعاون مع مختلف المتدخلين لجعل الفعاليات التي تنظم تحت عناوين متصلة بهذه الثروة مناسبة للإبداع والتنافس الخلاق والتعريف الواسع بالجماعة تاريخيا وثقافيا؛ وهو ما سينعكس لا محالة على اقتصاد الجماعة ومستوى عيش الساكنة بها وكذا على الوافدين عليها للسياحة أو الأعمال أو غيرهما.

وعلا على إعطاء الشراكة بين الجماعة وحاملي المشاريع المعنية بها ما تستحقه من عناية فقد تم وضع دفتر تحملات بمثابة وثيقة تعاقدية تشكل الإطار المرجعي لتنظيم التنافس بين حاملي المشاريع وفق قواعد الحكامة الجيدة وربط المسؤولية بالمحاسبة وعقد أهداف واضحة الرؤى

النصوص المرجعية

- بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 الخاص بالجماعات
- بناء على الظهير الشريف عدد 1.58.376 الصادر في 03 جمادى الأولى 1378 الموافق 15 نونبر 1958 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات كما تم تعديله بموجب القانون عدد 75.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.206 بتاريخ 05 يوليوز 2002، والظهير الشريف رقم: 1.09.39 الصادر في 18 فبراير 2009 بتنفيذ القانون 07.09.
- بناء على القانون رقم 30.09 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.150 الصادر في 13 رمضان 1431 (24 غشت 2010) المتعلق بالتربية البدنية والرياضة.
- بناء على القانون رقم 52.06 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية
- وبناء على المرسوم عدد 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 الموافق (23 نوفمبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- وبناء على دورية الوزير الأول عدد 2003/7 المتعلقة بالشراكة بين المؤسسات العمومية والجمعيات الصادرة بتاريخ 26 ربيع الثاني 1422 الموافق 27 يونيو 2003.
- وبناء على دورية وزير الداخلية رقم D2185 إلى السادة ولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم بالمملكة حول دعم الجمعيات من طرف الجماعات الترابية وإبرام اتفاقيات التعاون والشراكة معها
- ورغبة من المجلس الجماعي لمدينة في تفتين الشراكة مع جمعيات المجتمع المدني حول تنفيذ المشاريع التنموية المتعلقة بالتنشيط الثقافي والرياضي والاجتماعي وإرساء ثقافة جديدة تقوم على المردودية والنجاحة في دعم مشاريع الجمعيات بما يتناسب ورغبتها الأكيدة في إقامة مشاريع وأنشطة حقيقية تتوخى تحصيل قدر متميز من الحكامة والتدبير الأمثل في إنجاز البرامج وتنفيذها.

- تم اعتماد هذا الكناش المتعلق بالشروط والتحملات التي تضبط وتحدد معايير الاستفادة من دعم جماعة مراكش لمشاريع وأنشطة الجمعيات والهيئات المجتمع المدني.

الأهداف الأساسية لكناش التحملات

يهدف كناش التحملات إلى تأسيس علاقة جديدة مع هيئات المجتمع المدني بجماعة مراكش تقوم على مبادئ عملية واضحة لتدبير الدعم والشراكات مع الجمعيات وهيئات المجتمع المدني.

ومن خلال هذه المقاربة التشاركية يسعى المجلس الجماعي إلى تحقيق الأهداف التالية :

- إقرار مبدأ التعاقد بين المجلس ومؤسسات المجتمع المدني كآلية ناجعة وفعالة لتحقيق البرامج التنموية التشاركية.
- اعتماد كناش التحملات واتفاقيات الشراكة كوسيلة أساسية لتحقيق مبدأ التعاقد مع الجمعيات.
- اعتماد مبدأ الدعم مقابل البرامج.
- تفعيل المشاريع التي تخدم أهداف مخطط عمل الجماعة.
- تعزيز آليات الحكامة والشفافية في تدبير عمليات الدعم.
- تقييم نتائج الدعم.
- تمكين الجمعيات من الوسائل المالية الضرورية لتنفيذ برامجها ومشاريعها.

الأقطاب القابلة للدعم

يتضمن الدعم المالي للجمعيات المخصص من طرف جماعة مراكش الأقطاب التالية:

1. القطب الاجتماعي ويشمل:

- مؤسسات الرعاية الاجتماعية
- الجمعيات التي تشتغل في المجال الإنساني والاجتماعي.

2. القطب الثقافي ويشمل:

- الجمعيات العاملة في المجال الثقافي
- الجمعيات المهتمة بالبعد البيئي والتنموي

3. القطب الرياضي ويشمل:

- الفرق والأندية الرياضية
- الجمعيات المهتمة بالميدان الرياضي

محاور الدعم حسب الأقطاب:

تتضمن أقطاب الدعم عدة محاور مؤهلة لبرمجة مشاريع يمكن حصرها حسب المجالات في المحاور الآتية:

■ القطب الاجتماعي:

1. محاور الدعم الخاصة بمؤسسات الرعاية الاجتماعية:
 - تحسين وضعية النزلاء بمؤسسات الرعاية الاجتماعية: دور الأطفال – دور الأيتام – دور الطالبة – دور الطالب – العجزة والمسنين.
2. محاور الدعم الخاصة بالجمعيات الاجتماعية والإنسانية:

- إدماج وتأهيل الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.
- دعم المشاريع المدرة للدخل.
- تقوية قدرات المؤسسات والجمعيات الاجتماعية في مجال التسيير والتدبير وإعداد وتنفيذ وتقييم البرامج والمشاريع.
- تنشيط المرافق الاجتماعية بالمدينة (سواء المرافق التابعة لجماعة مراكش أو التابعة للمصالح الخارجية "شريك")

■ القطب الثقافي:

1. محاور الدعم المتعلقة بمشاريع مهرجانات وملتقيات و تظاهرات ثقافية:

الرقم	عنوان التظاهرة/الملتقى	زمان التظاهرة
1	مهرجان مسرح الطفل	يناير
2	مهرجان مسرح الهواة	فبراير
3	مهرجان مسرح الرواد	مارس
4	مهرجان المدارس	أبريل
5	مهرجان كورال المدارس	ماي
6	مهرجان موسيقى التراث	يونيو
7	مهرجان فن الحكاية	يوليوز
8	مهرجان الدقة المراكشية	غشت
9	تنشيط الحدائق	من شهر مارس إلى شهر نونبر
10	مدرسة التكوين المسرحي	من شهر أكتوبر إلى نهاية الموسم الدراسي
11	ملتقى البحث العلمي	نونبر
12	الملتقى الجهوي للكتاب	دجنبر

2. محاور الدعم المتعلقة ببرامج التنشيط الثقافي والرياضي والإجتماعي للمرافق السوسيوثقافية ورياضية التابعة لجماعة مراكش:

اسم المقاطعة	اسم المرفق السوسيوثقافي ورياضي	نوعية البرنامج	زمان البرنامج
مقاطعة المدينة	مركب باب الخميس		
	دار المواطن حي السلام		
		

		دار الشباب الحي الجديد	مقاطعة سبيع	.4
		القاعة المغطاة الحي الجديد		.5
		الخزانة البلدية المصلى		.6
		المركب الثقافي عين إيطي	مقاطعة النخيل	.7
		القاعة المغطاة النخيل		.8
		مكتبة النخيل		.9
		دار الجمعيات الكدية	مقاطعة جليز	.10
		القاعة المغطاة11
	12
		دار المواطن المحاميد	مقاطعة المنارة	.13
		دار الشباب المحاميد		.14
		المركز التربوي المحاميد		.15
		المركب الثقافي الحي الحسني		.16
		المركب الإجتماعي الحي الحسني		.17
		منتزه الحي الحسني		.18
		دار الجمعيات حي كسطور		.19
		القاعة المغطاة الزرقطوني		.20
		القاعة المغطاة أسكجور		.21
		القاعة المغطاة العزوزية		.22
	23
		المركز النسوي بوعكاز	فضاء قطب المواطن	.24
		دار الجمعيات		.25
		الخزانة		.26
		القاعة المتعددة التخصصات		.27
		مسرح الهواء الطلق		.28
	29

3. محاور الدعم المتعلقة بالجمعيات المهتمة بالبعد البيئي والتموي:

- التدخلات المرتبطة بالتنمية المستدامة والمحافظة على البيئة والموارد الطبيعية .

■ القطب الرياضي:

1- محاور الدعم المتعلقة بالفرق والأندية الرياضية:

- برامج الفرق الرياضية للألعاب الجماعية حسب التخصصات وأقسام المنافسة: كرة القدم، كرة اليد، كرة السلة، الكرة الطائرة....
- برامج الفرق والأندية الرياضية لألعاب الفردية حسب التخصصات.

2- محاور الدعم المتعلقة بالجمعيات المهتمة بالميدان الرياضي:

- دعم البرامج السوسيو رياضية.
- دعم البرامج المتعلقة بأهمية الرياضة ودورها في تأطير الطفولة والشباب .

✚ أنواع الدعم

تقوم جماعة مراكش بدعم الجمعيات والهيئات المجتمع المدني وفق نوعين من أنواع الدعم

- دعم مشروع الجمعية: يتمثل في تقديم مساهمة مالية من اجل انجاز مشروع محدد
- دعم ميزانية التسيير: يتمثل في تقديم منحة تدفع في حساب الجمعية لمساعدتها على تدبير سيرها العادي خلال السنة الجارية.

وتخصص منح التسيير للجمعيات التالية:

- الفرق والأندية الرياضية المشاركة في إحدى البطولات الرسمية للجامعات والعصب.
- الجمعيات التي تدبر مراكز الإيواء أو العناية بالأشخاص في وضعية صعبة أو في وضعية إعاقة.

✚ المعايير المعتمدة في انتقاء طلبات الدعم

تنقسم المعايير المعتمدة إلى قسمين:

القسم الاول : شروط يعتبر توفرها ضروريا للقبول المبدئي لطلبات الدعم:

1. بالنسبة للجمعيات:

- وجود الجمعية في وضعية قانونية.
- انسجام طبيعة نشاط الجمعية مع مجالات ومحاور الدعم حسب الأقطاب.
- الاحترام والانضباط التام لمقتضيات المادة 65 من القانون التنظيمي للجماعات التي تنص على منع كل عضو من أعضاء الجماعة من أن يربط مصالح خاصة معها في تمويل مشاريع الجمعيات سواء بصفة شخصية أو بصفته مساهما أو وكيلاً عن غيره أو لفائدة زوجه أو أصوله أو فروعه.

2. بالنسبة للمشروع:

- مقرر المكتب المسير للجمعية بالموافقة على المشروع.
- ملائمة المشروع موضوع الدعم مع أقطاب ومحاور الدعم.
- ملائمة المشروع للمهام المنوطة بالجمعية طبقا لقانونها الأساسي.

القسم الثاني: شروط تمكن من تقييم البرامج والمشاريع:

1 - بالنسبة للجمعيات:

- الحكامة الداخلية للجمعية (احترام مواعيد انعقاد الجموعات العامة، الجدولة الزمنية للاجتماعات، كيفية اتخاذ القرارات...).
- قدرة الجمعية على تدبير البرنامج أو المشروع (الموارد المالية والبشرية، التجربة المتراكمة، اللوجستيك...).
- توفر الجمعية على مقر لاحتضان البرنامج أو المشروع إذا كانت طبيعته تقتضي ذلك.
- منجزات الجمعية خلال السنتين الأخيرتين خصوصا تجربتها في مجال انجاز برامج أو مشاريع مشابهة.

2 - بالنسبة للمشاريع:

- درجة استجابة البرنامج أو المشروع لحاجيات المستفيدين.
- قدرة الأنشطة المقترحة في البرنامج أو المشروع على حل المشاكل المطروحة.
- التقاينة البرنامج أو المشروع مع برامج عمومية أخرى.
- وجود شركاء مؤسساتيين آخرين.
- نسبة مساهمة الجمعية وباقي الشركاء في البرنامج أو المشروع.
- توفر شروط الاستمرارية في البرنامج أو المشروع.
- احترام المقاربة التشاركية.
- وتضاف إلى هذه المعايير معايير أخرى خاصة بكل مجال من المجالات المستهدفة والمشار إليها في كمنش التحملات.
- يتم تنقيط المشاريع اعتمادا على جدول التنقيط تهيئه كل سنة اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني في اجتماع سابق وقبل إعلان طلب المشاريع.

مسطرة طلب المشاريع والبت فيها

تمر عملية توزيع المنح على مختلف الجمعيات عبر المراحل التالية:

1. تحديد محاور الدعم حسب الأقطاب

الأنشطة	تحديد المحاور والمجالات المستهدفة وجدول تنقيط المشاريع
الجهاز المختص	اللجنة الوظيفية
ملاحظات	

2. الإعلان عن طلبات العروض المتعلقة بالدعم:

الإعلان عن طلبات العروض الخاصة بدعم الجمعيات حسب أقطاب ومحاور الدعم المحددة	الأنشطة
رئيس المجلس الجماعي أو النائب المفوض له في القطاع	الجهاز المختص
وينشر الإعلان في مقر المجلس الجماعي ومقرات العمالات والأقاليم ومقرات الدوائر والقيادات مندوبيات: التعاون الوطني، الثقافة، الشبيبة والرياضة والمصالح الخارجية	ملاحظات

3. تلقي ملفات الجمعيات وطلباتها:

يتم استقبال ملفات الجمعيات الراغبة في الدعم لدى مصالح المحددة في إعلان طلب المشاريع	الأنشطة
المصالح الإدارية المحددة في إعلان طلب المشاريع	الجهاز المختص
كما يمكن تمديد المدة بقرار من الرئيس	ملاحظات

4. دراسة الملفات المرشحة للدعم:

تتم دراسة الملفات المرشحة للدعم السنوي لبرامجها ومشاريعها مباشرة بعد انتهاء الأجل المحددة لوضع هذه الملفات.	الأنشطة
لجنة الانتقاء الأولي	الجهاز المختص
	ملاحظات

5. البث في الملفات المرشحة للدعم

يتم البث في الملفات المرشحة للاستفادة من الدعم السنوي مباشرة بعد انتهاء مرحلة دراستها من قبل لجنة الانتقاء الأولي، واقتراح مبالغ الدعم للبرامج أو المشاريع المقدمة	الأنشطة
اللجنة الوظيفية - المجلس التداولي	الجهاز المختص
خلال دورة المجلس	ملاحظات

6. التعاقد

يتم إعداد اتفاقيات شراكة حسب أقطاب ومحاور الدعم مع الجمعيات التي استفادت باعتماد مالي يساوي أو يفوق 50.000.00 درهم	الأنشطة
المجلس الجماعي رئيس جماعة مراكش	الجهاز المختص

ملاحظات	خلال دورة ماي
---------	---------------

7. مسطرة تحويل الدعم لفائدة الجمعيات المستفيدة

الأنشطة	يتم إعداد قرارات الدعم وتنفيذ المسطرة المالية لتحويله لفائدة الجمعيات المستفيدة طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية المعمول بها في هذا الصدد
الجهاز المختص	المصالح الإدارية رئيس جماعة مراكش
ملاحظات	

8. تتبع صرف الدعم

الأنشطة	مباشرة بعد تحويل الاعتمادات لفائدة الجمعيات المستفيدة، يتم تتبع صرفها وفق الالتزامات الواردة في دفاتر التحملات واتفاقيات الشراكة المبرمة في حال وجودها
الجهاز المختص	لجنة الانتقاء الاولي المصالح الإدارية
ملاحظات	طيلة فترة تنفيذ المشاريع

9. التقييم

الأنشطة	تنطلق عملية تقييم البرامج أو المشاريع مباشرة بعد نهاية عملية التتبع المشار إليها سابقا وذلك لمعرفة مدى مطابقتها مع مجالات التدخل ومدى استجابتها للمتطلبات المقدمة من طرف الجمعية بالاستمارة الخاصة بالبرامج أو المشاريع وقياس مدى التزامها بمقتضيات القانون ودفتر التحملات والاتفاقية في حال وجودها وقياس آثار البرنامج أو المشروع ودرجة انعكاسه على المستفيدين
الجهاز المختص	لجنة الانتقاء الاولي المصالح الإدارية
ملاحظات	بعد نهاية تنفيذ المشاريع

أجهزة الحكامة:

أ- لجنة الانتقاء الاولي تتكون من :

تخضع طلبات المنح والدعم المالي للمشاريع للدراسة من طرف لجنة مكونة من:

- رئيس المجلس الجماعي او من يعينه رئيسا.
- رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني او نائبه.
- المدير العام للمصالح او من ينوب عنه.
- رئيس قسم الشباب الثقافة الرياضة والتربية او من ينوب عنه.
- رئيس قسم العمل الاجتماعي او من ينوب عنه.
- رئيسة قسم الميزانية والمحاسبة او من ينوب عنها.
- رؤساء مجالس المقاطعات او من ينوب عنهم.

ويمكن ان تستشير عند الضرورة باقي لجان المجلس او كل من ترى حضوره ضروري.

وفي حالة اختلاف أعضائها، يرجع الأمر الى رئيس المجلس الجماعي للبت في الاختلاف.

بناء على جدول تنقيط يوضع لهذا الغرض، تبدي هذه اللجنة رأيها المعلل حول قبول الطلبات واستجابتها للشروط والمعايير المحددة وترفع توصياتها في محضر الى لجنة الشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني للمصادقة .

ب- اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني

تقوم هذه اللجنة بالبت في مقترحات لجنة الانتقاء الأولي وإحالتها على أنظار المجلس الجماعي في جلسته العمومية

ت- المجلس الجماعي:

يوافق مجلس جماعة مراكش بأغلبية أعضائه على الدعم المقدم للجمعيات بناء على تقرير اللجنة مكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني.

ث - التتبع والمراقبة:

يحدث رئيس جماعة مراكش خلايا خاصة لمراقبة وتتبع عملية تنفيذ البرامج والمشاريع المستفيدة من الدعم تحت إشراف لجنة الانتقاء الأولي وتقوم بتحرير تقارير لضبط مراحل وسير تنفيذ المشاريع وتهدف هذه المراقبة للتأكد من الاستعمال المناسب والسليم للدعم طبقاً للأهداف المحددة.

ج- الجزاءات :

في حالة عدم تنفيذ المشروع يطلب من الجمعية تقديم توضيحات مكتوبة عن الأسباب التي حالت دون انجازه وإرجاع المبالغ المالية إلى الخزينة الجماعية وإما تكون جماعة مراكش مضطرة للجوء إلى القضاء.

يتكون ملف طلب الحصول على الدعم وجوبا من الوثائق التالية:

- طلب دعم مشروع موجه إلى السيد رئيس جماعة مراكش.
- أن يكون حاملا لمشروع قادرا على المساهمة في التركيبة المالية بنسبة لا تقل عن 30 %
- أن يكون المسؤول عن الجمعية أو الهيئة أو المؤسسة من جنسية مغربية أو أجنبيا مقيما بالمغرب حاملا لبطاقة الإقامة.
- الملف القانوني للجمعية في ست نسخ مشهود بمطابقتها للأصل يتضمن:
 - القانون الأساسي للجمعية
 - وصل الإيداع
 - محضر آخر جمع عام لتجديد مكتب الجمعية، مع ضرورة التزام الجمعية بالإدلاء لدى إدارة جماعة مراكش بالمحضر الجديد في حال تجديد المكتب خلال نفس السنة مرفوقا بوصل الإيداع.
 - لائحة أعضاء المكتب
- شهادة بنكية تحمل الاسم الكامل للجمعية كما هو وارد في قانونها الأساسي وكذا رقم حسابها البنكي.
- تقرير مالي مدعم بالوثائق المثبتة لأوجه صرف آخر مساعدة مالية (منحة أو دعم) من المجلس الجماعي استفادة منها الجمعية ومصادق عليه من طرف خبير في المحاسبة بالنسبة للمبالغ التي تساوي أو تفوق خمسين ألف 50000 درهم، يبرر مجموع القيمة المالية للمشروع.
- الملف التكميلي لطلب الدعم يتضمن الوثائق التالية موقع عليها من طرف الممثل القانوني للجمعية وهي:
 - نسخة من المرسوم الذي بموجبه منحت صفة المنفعة العامة بالنسبة للجمعيات ذات النفع العام
 - كناش التحملات الخاص بالدعم والشراكة مع الجمعيات وهيئات المجتمع المدني موقع عليه من طرف الممثل القانوني للجمعية مع تعبئة وتوقيع جميع ملاحقه بالنسبة للجمعيات الراغبة في الاستفادة من منحة دعم التسيير يجب تعويض الملاحق رقم 4 بميزانية الجمعية خلال السنة الماضية وكذا الميزانية التوقعية للسنة موضوع طلب المنحة وبرنامج أنشطتها السنوية.
 - الإدلاء بجميع الوثائق المنصوص عليها ضمن شروط القبول المبدئي لطلبات الدعم وشروط تقييم البرامج والمشاريع.